## 247323 ـ حديث لا أصل له في قطع الإمام صلاة الفريضة لنداء أمّه .

**السؤال**

هل هناك حديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو كانت أمي على قيد الحياة، وأقيمت صلاة العشاء وبدأت بالفاتحة ، وكان باب بيتي مشرعاً فنادتني يا بني يا محمد ، لتركت الصلاة وذهبت ألبي نداءها ، إن كان حديثاً، فما صحته ، حتى أتمكن من الاستدلال به في بعض خطبي ؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

لا نعلم لهذا الكلام أصلا ، ولا نعرف أحدا من أهل العلم رواه ولا ذكره ، والظاهر أنه حديث موضوع لا أصل له ، فلا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه من الكذب عليه.

وقد سبق في إجابة السؤال رقم : (151653) أن المسلم إذا كان في صلاة فريضة فإنه لا يقطعها لنداء أبيه أو أمه ، لكن له أن ينبه من يناديه إلى أنه منشغل بالصلاة ، إما بالتسبيح ، أو رفع الصوت بالقراءة ، أو نحو ذلك .
ويشرع له أن يخفف في صلاته ، فإذا انتهى منها أجاب النداء .
فكيف إذا كان إماما يصلي بالناس ؟

فهذا الكلام : لا أصل له .

بخلاف النافلة فإنه يقطعها لإجابة والديه .

والله أعلم .